تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٦/٢١٥ المعاد قيدها برقم ٤٠/١٠٣	٢٤٤٣/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٥/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
١٧٣٦/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/٢١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة اعتراضه بصفته ناظراً على وصية مورثه على امتناع المدعى عليهما من تمكينه من الأسهم العائدة لمورثه كونها من ثلث المال الموصى به من قبل المورث، وعدم قدرته على نقلها من محفظة مورثه إلى محفظة أخرى لدى شركة (ب)، وطلب تسليم تلك الأسهم إليه، وما نتج عنها من أرباح، والتعويض عن انخفاضها وعما لحقه من ضرر نتيجة حرمانه من استثمار مبالغها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٢٢٦/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بما يأتي:

١- تمكين المدعي من التصرف في أسهم المحفظة الاستثمارية العائدة لمورثه رقم (- -) لدى المدعى عليها وهي: أسهم شركة (ج) بعدد (٤٦٨٠) سهم، وأسهم بنك (د) بعدد (١٩,٤١٣) سهم، وأسهم البنك المدعى عليه الثاني بعدد (٢٠,٤٦٠) سهم، وما يطرأ عليها من منح أو تجزئة أو أرباح.

٢ -أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ستمائة وأربعة وتسعون ألفاً ومائتان وواحداً وسبعون ريالاً وست هللات (٦٩٤,٢٧١/٠٦) ريال، تعويضاً عن منعه من التصرف في أسهم الوصية ونقلها.

ثانياً: إلزام البنك المدعى عليه الثاني بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره مائة وواحد وستون ألفاً وسبعمائة وثمانية وأربعون ريالاً وستة وعشرون هللةً (١٦١,٧٤٨/٢٦)، تعويضاً عن الأرباح المستحقة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٩هـ، وبتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١١هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: تحديد تاريخ ١٤٢٩/٠٨/٠٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م كأساس للتعويض عن الضرر في اسهم الشركات الثلاثة واخلاء مسئولية البنك المدعى عليه الثاني، وحيث اني سبق لي الكتابة للبنك المدعى عليه الثاني بطلب تسليمي الاسهم بتاريخ ١٤١٨/٠١/٠٥هـ وذلك بعد استلام فاكس المصفي بتاريخ ١٤١٧/١٢/١٧هـ، كما أن البنك المدعى عليه الثانية اقر ضمنيا بتسلم المستندات قبل عام ٢٠٠٥ م كما ذكر بتقرير لجنه الفصل صفحه ٢٧/١٥.

ثانياً: طريقه احتساب التعويض حيث ان طريقه استنباطها واحتسابها مجحفة بحقي و لا تتناسب وحجم الخسارة في قيمه الاسهم والتي نتجت عن مماطله المدعى عليهما في تسليم الاسهم ونقل ملكيتها، حيث أن قيمه الاسهم الأصلية والزيادات التي تمت لرأس المال حسب سعر الاقفال عند صدورها تبلغ (٥,٤٢٣,٢٨٣/٧٠ ريال) في حين أن إجمالي قيمتها للشركات الثلاثة بتاريخ صدور قرار لجنه الفصل يبلغ (٩٣٧,٠٢١/٤٥ ريال) وذلك حسب سعر الاقفال، مقارنه بما اوصت به لجنه الفصل في منازعات الاوراق المالية من تعويض يبلغ (٩٩٩,٠٦٩/٥٤ ريال).

ثالثاً: اعتبار تاريخ ١٤٢٩/٠٨/٠٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م كأساس للتعويض عن الارباح في حين أن الارباح المستحقة يجب أن تكون من تاريخ اصدار الشهادة الخاصة باسهم ثلث الخير وهى كالتالي: البنك المدعى عليه الثاني اعتباراً من ٢٠٠٤/٠٣/١٥م، بنك (د) اعتباراً من ٢٠٠٠/٠٤/١٦م، شركه (ج) اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٠٥م، وهذا أدى الى عدم احتساب مبلغ وقدره (١٠٧,٤٢٥/٩٠ ريال)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تحديد تاريخ ١٤١٨/٠١/٠٥هـ أساساً للتعويض وعدم إخلاء مسؤولية البنك المدعى عليه الثاني، وطلب فرق السعر بين سعر أسهم الشركات الثلاث والزيادات الملحقة بها عند صدورها وسعر السهم عند صدور قرار نهائي بالتعويض، وتسليمه جميع الارباح من تاريخ صدور شهادات الاسهم الخاصة بالوصية حتى تاريخ صدور قرار نهائي مع بيان مفصل يوضح تلك الأرباح وإلى أى شركه تنتمى، والتعويض عن عدم تمكينه من استثمار الأسهم وتنميتها، والتأكيد على أن الأسهم الموجودة بالمحفظة لدى المدعى عليهم تخص وصية والده ولا علاقة أو حقوق لباقي الورثة بها.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها الأولى بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٩هـ، وبتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٨هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الاتي:

"لقد قامت الشركة المدعى عليها الأولى من مباشرة أعمالها فقط إدارة الأصول والمصرفية الاستثمارية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧م (وأرفقت ما تستدل به على ذلك)، وفي تاريخ ١٤٣٢/٠٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١١/٠٦/٢٦م قامت الشركة المدعى عليها الأولى بمباشرة أعمال الوساطة والتي هي أعمال متعلقة في

موضوع دعوانا هذه (أي أن الشركة المدعى عليها الأولى لم تقم بالأعمال المتعلقة في موضوع دعوانا هذه إلا في تاريخ ١٤٣٢/٠٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١١/٠٦/٢٦م (وأرفقت ما تستدل به على ذلك).

الأسباب التي نبنى عليها الاعتراض:

أ) الأسباب التي بُني عليها القرار لا تُعد أسباباً صحيحة ولم تأخذ في اعتبارها التوجيهات القانونية والتنظيمية الواجبة التطبيق والممارسات المعمول بها في السوق السعودي.

ب) أخطأت اللجنة باعتقادها بأن الشركة المدعى عليها الأولى باشرت أعمالها فيما يتعلق بموضوع دعوانا هذه في تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧م، حيث أنها لم تباشر الأعمال المتعلقة بموضوع دعوانا هذه إلا في تاريخ ١٤٣٢/٠٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١١/٠٦/٢٦م (وأرفقت ما تستدل به على ذلك)، فلقد ذكرت اللجنة في أسباب قرارها بأنه 'باطلاع اللجنة على المستندات المقدمة في الدعوى وعلى رد وكيل البنك المدعى عليه الثاني بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٩هـ ثبت لها أن مورث المدعي يمتلك عدد (٧٢٠) سهم في شركة (ج)، وعدد (٥٦٠) سهم في بنك (د)، و (٦٨٢) سهم في البنك المدعى عليه الثاني، وأن المدعي تقدم بتاريخ ١٤٢٩/٠٨/٠٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م بطلب لنقل الأسهم محل الدعوى لمحفظة أخرى لدى شركة (ب)، وامتنع البنك المدعى عليه الثاني عن تنفيذه، مدعياً أن المدعي لم يقدم ما يثبت أن الأسهم محل الدعوى تخص الثلث الموصى به من مورثه .....إلخ' وذكرت أيضاً 'وبتاريخ ٢٠١٠/٠١/١٣م تقدم المدعي بطلب نقل الأسهم موضوع الدعوى من المحفظة الاستثمارية رقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها الأولى إلى المحفظة الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (أ)، إلا أن الشركة المدعى عليها الأولى امتنعت عن تنفيذ ذلك مدعية أن المدعي لم يقدم ما يثبت أن الأسهم محل الدعوى تخص الوصية وأن له الحق في التصرف بها. وحيث أن الثابت أن طلب المدعي نقل الأسهم محل الدعوى والتصرف بها كان بتاريخ ١٤٢٩/٠٨/٠٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م، وحيث ان الشركة المدعى عليها الأولى باشرت أعمالها في عام ٢٠٠٧/١٠/٢٧م، أي في وقت سابق لعملية طلب النقل، فإنه لا علاقة للبنك المدعى عليه الثاني بطلب المدعي تعويضه عن الامتناع عن تنفيذ طلب نقل الأسهم والتصرف بها'.

لقد أخطأت اللجنة بذكرها أنه في تاريخ ٢٠١٠/٠١/١٣م تقدم المدعي بطلب موضوع الدعوى من المحفظة الاستثمارية رقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها الأولى إلى المحفظة الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (أ)، إلا أن الشركة المدعى عليها الأولى امتنعت عن تنفيذ ذلك مدعية أن المدعي لم يقدم ما يثبت أن الأسهم محل الدعوى تخص الوصية وأن له الحق في التصرف بها، ففي ذلك الوقت لم تكن الشركة المدعى عليها الأولى تمارس الأعمال المتعلقة في موضوع دعوانا هذه (أعمال الوساطة)، وإنما كانت هذه الأعمال يقوم بها البنك المدعى عليه الثاني في ذلك الوقت، كذلك عند الرجوع للخطاب الذي يطلب به المدعي نقل الأسهم نجده موجه إلى البنك المدعى عليه الثاني وليس إلى الشركة المدعى عليها

الأولى (أي أن المدعي لم يتقدم بذلك الطلب إلى الشركة المدعى عليها الأولى سواء بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م أو بتاريخ ٢٠١٠/٠١/١٣م، والذي يثبت أن الشركة المدعى عليها الأولى ليس لها علاقة في منع المدعي من التصرف بالأسهم حيث أنها لم تكن تمارس ذلك النشاط في ذلك الوقت، وكذلك لم يتقدم المدعي إليها خلال تلك التواريخ والذي معه لا يمكن للمدعي مطالبة الشركة المدعى عليها الأولى تعويضاً للامتناع عن تنفيذ طلب نقل الأسهم والتصرف بها كما تم ذكره أعلاه. كما أن جميع الخطابات التي أرفقها المدعي في دعواه لا تشير في أي واحدة منها إلى مخاطبة المدعي للشركة المدعى عليها الأولى.

ت) لقد تقدم المدعي إلى الشركة المدعى عليها الاولى بطلب نقل الأسهم فقط بعام ٢٠١٥م، وذلك عن طريق تقييد شكوى تم إرسالها من قبل تداول إلى الشركة المدعى عليها الأولى (وأرفقت ما تستدل به على ذلك)، وتم الرد على تداول في ذلك (وأرفقت ما تستدل به على ذلك). كما أنه لم يتم إرفاق أي وكالات شرعية مع المستندات المقدمة من المدعي، فقد تم الإشارة في القرار الطعين على الوكالتين بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٠١هـ، وتاريخ ١٤٢٩/٠٦/٢٤هـ، توكيل المدعي من الوصيين فلم يزود المدعي الشركة المدعى عليها الأولى بهذه الوكالات مع المستندات.

ث) ذكرت اللجنة في قرارها بأنه تبين لها من خلال 'خطاب القاضي في المحكمة الكبرى بجدة المؤرخ في ١٤١٦/١٠/٢٣هـ تكليف المحاسب القانوني، بتصفية تركة مورث المدعي، وتبين للجنة من خطاب المحاسب القانوني بتاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢٩هـ تحديد ما يخص الثلث الموصى به من قبل مورث المدعي لأسهم عدد من الشركات المدرجة .....إلخ'، وأنه يثبت معه للجنة أن الأسهم محل الدعوى هي من الثلث الموصى به، وتم إيداعها في المحفظة قبل طلب المدعي نقلها والتصرف بها في تاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٦م.

أخطأت اللجنة في الاستناد على صور خطابات من غير وجود الأصول ومطابقتها، فذلك منافٍ للممارسات المعمول بها والمتعارف عليها، علاوة على ذلك لقد قامت اللجنة بمخاطبة المحاسب القانوني المذكور أعلاه ولم يستجب لخطاب اللجنة فكيف يتم الاعتماد على صورة خطاب من غير الأصل!!. إن تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة من هيئة السوق المالية بموجب القرار ٤ -٣٩ -٢٠١٦ وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٥هـ والموافق ٢٠١٦/٤/٣ تنص في كذا موضع على الاطلاع على المستندات وأخذ صورة منها فعلى سبيل المثال في حالة تصفية محفظة ورثة، تنص التعليمات على أنه 'لا يجوز للشخص المرخص له تصفية الحساب الاستثماري لصالح الورثة إلا بعد حضور الورثة والوصي على القصر منهم أو وكيلهم/ وكلائهم وتقديم صك حصر الورثة وصك الوصاية في حالة وجود ورثة قصر، والوكالات في حالة وجود أي وكالة، ومستندات الهوية سارية المفعول الخاص بالورثة والأوصياء ووكلائهم، ويجب على الشخص المرخص له الاطلاع على تلك المستندات والحصول على صورة متطابقة بعد المصادقة عليها. وفي حالة وجود

صك قضائي بالقيمة من المحكمة المختصة، يجب على الشخص المرخص له الاطلاع على الصك والحصول على صورة منه بعد المصادقة عليها'. فكل هذا يؤكد على ضرورة رؤية أصل المستند وأخذ صورة منه بعد المصادقة عليه".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها الأولى طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً والحكم بنقض القرار محل الاستئناف، ورد دعوى المدعي.

وبتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٩هـ نظرت لجنة الاستئناف الدعوى وأصدرت قرارها رقم (١٥٩٤/ل.س/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٢٢٦/ل/د١/٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وبتاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٤هـ، نظرت لجنة الفصل الدعوى وأصدرت قرارها رقم (٢٤٤٣/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ)،القاضي بالتمسك بقرارها رقم (٢٢٢٦/ل/د١/٢٠١٨م - لعام ١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٩هـ.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر الاستئناف الماثل عملاً بالفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه" ..... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تحديد تاريخ ١٤١٨/٠١/٠٥هـ أساساً للتعويض وعدم إخلاء مسؤوليه البنك المدعى عليه الثاني، والتعويض عن الضرر الذي لحق به، والتأكيد على أن الأسهم الموجودة بالمحفظة لدى المدعى عليهم تخص وصية والده ولا علاقة أو حقوق لباقي الورثة بها.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى والبنك المدعى عليه الثاني على طلب نقض القرار محل الاستئناف، ورد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل من التمسك بقرارها رقم (٢٢٢٦/ل/د١/٢٠١٨م - لعام ١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٩هـ، استناداً إلى أنه تبين لها أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراره رقم (٣ - ٢٢ - ٢٠١١) وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١١/٠٦/٢٦م، المتضمن في البند (أ) منه الموافقة على استحواذ الشركة المدعى عليها الأولى على

أصول البنك المدعى عليه الثاني، وفي الفقرة (ب) تحويل تسجيل الأشخاص المسجلين لدى البنك المدعى عليه الثاني إلى الشركة المدعى عليها الأولى، وحيث إن الأصل في الاستحواذ انتقال حقوق والتزامات البنك المدعى عليه الثاني إلى الشركة المدعى عليها الأولى باعتبارها خلفاً خاصاً للشركة المستحوذ عليها، وحيث قضى قرار اللجنة المستأنف ضده رقم (٢٢٢٦/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٩هـ بالحكم على الشركة المدعى عليها الأولى وفقاً للتفصيل الوارد فيه، وأن لجنة الفصل لم تجد ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها السالف ذكره.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى رد وكيل البنك المدعى عليه الثاني بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٩هـ، تبين لها أن مورث المدعي يمتلك (٧٢٠) سهماً في شركة (ج)، و(٥٦٠) سهماً في بنك (د)، و(٦٨٢) سهماً في البنك المدعى عليه الثاني، وأن المدعي تقدم بتاريخ ١٤٢٩/٠٨/٠٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م بطلب لنقل الأسهم محل الدعوى لمحفظة أخرى لدى شركة (ب)، فامتنع البنك المدعى عليه الثاني من تنفيذه، مدعياً أن المدعي لم يقدم ما يثبت أن الأسهم محل الدعوى تخص الثلث الموصى به من مورثه، وبتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٣١م تقدم المدعي بطلب تعديل بيانات المستثمر لتكون/ وصية المورث، وتعديل بيانات الحساب الاستثماري رقم (- -) ليكون (- -)، وبتاريخ ٢٠١٠/٠١/١٣م تقدم المدعي بطلب نقل الأسهم محل الدعوى من المحفظة الاستثمارية رقم (- -) لدى المدعى عليها الأولى إلى المحفظة الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (أ)، إلا أن الشركة المدعى عليها الأولى امتنعت من تنفيذ ذلك لكون المدعي لم يقدم ما يثبت أن الأسهم محل الدعوى تخص الوصية وأن له الحق في التصرف بها، كذلك تبين أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراره رقم (٣ - ٢٢ - ٢٠١١) وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١١/٠٦/٢٦م المتضمن في البند (أ) منه الموافقة على استحواذ الشركة المدعى عليها الأولى على أصول البنك المدعى عليه الثاني، وفي الفقرة (ب) تحويل تسجيل الأشخاص المسجلين لدى البنك المدعى عليه الثاني إلى الشركة المدعى عليها الأولى، وحيث إن الأصل في الاستحواذ انتقال حقوق والتزامات البنك المدعى عليه الثاني إلى الشركة المدعى عليها الأولى باعتبارها خلفاً خاصاً للشركة المستحوذ عليها، وحيث إن الثابت أن طلب المدعي نقل الأسهم محل الدعوى والتصرف بها بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م، وحيث إن الشركة المدعى عليها الأولى باشرت أعمالها في ٢٠٠٧/١٠/٢٧م، أي في وقت سابق لعملية طلب النقل، فإنه لا علاقة للبنك المدعى عليه الثاني بطلب المدعي تعويضه عن الامتناع من تنفيذ طلب نقل الأسهم والتصرف بها. كذلك تبين أن كشفي محفظة العميل المؤرخين في ٢٠٠٨/٠٨/٠٥م و٢٠١٠/٠١/١٣م والتي تحتوي على الأسهم محل الدعوى صادران عن البنك المدعى عليه الثاني المستحوذ عليه من الشركة المدعى عليها الأولى.

كذلك تبين للجنة الاستئناف من اطلاعها على المستندات المقدمة في الدعوى - التي سبق أن تقدم المدعي بها للشركة المدعى عليها الأولى - ومنها وصية مورث المدعي - أن الأوصياء فيما يخص ثلث المال الموصى به هم أبناؤه وزوجته المطلقة حال حياته، كذلك تضمنت الوصية أن لأي من الأوصياء توكيل الآخر أو توصيته، أيضاً تبين للّجنة من الصك رقم ... وتاريخ ١٤١٩/٠٤/١٣هـ الصادر عن المحكمة الكبرى بجدة - وفاة الوصي بتاريخ ١٤١٩/٠١/٢٩هـ، كذلك تبين من الوكالتين بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٠١هـ، وتاريخ ١٤٢٩/٠٦/٢٤هـ أن المدعي موكل من الوصيين الآخرين في تنفيذ الوصية، والانفراد بالتنفيذ، وأن له الحق في فتح الحسابات بأنواعها والمحافظ الاستثمارية وبيع وشراء ونقل الأسهم، وصرف الشيكات وتسلم قيمتها، وإنهاء جميع الإجراءات الشرعية والإدارية لتنفيذ الوصية، مما يتبين معه أن المدعي مخول في الانفراد بتنفيذ الوصية حين تقدم إلى الشركة المدعى عليها الأولى بطلب نقل الأسهم محل الدعوى والتصرف بها بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م. كذلك تبين للّجنة من كتاب القاضي في المحكمة الكبرى بجدة المؤرخ في ١٤١٦/١٠/٢٣هـ تكليف المحاسب القانوني بتصفية تركة مورث المدعي، وقد تبين من كتاب المحاسب القانوني بتاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢٩هـ تحديد ما يخص الثلث الموصى به من قبل مورث المدعي لأسهم عدد من الشركات المدرجة، وتسلم المدعي لأصل شهادات تلك الأسهم ومنها: ١. شهادة أسهم شركة (ج) رقم (- -) لعدد (٧٢٠) سهماً، ٢. شهادة أسهم بنك (د) رقم (- -) لعدد (٥٦٠) سهماً. ٣. شهادة أسهم البنك المدعى عليه الثاني رقم (- -) لعدد (٦٨٢) سهماً. كذلك تبين من إفادة شركة السوق المالية (تداول) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧م أنه تم إيداع أسهم تلك الشهادات في المحفظة الاستثمارية لمورث المدعي رقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧م لأسهم شركة (ج)، وتاريخ ٢٠٠٦/٠١/٢٤م لأسهم بنك (د)، وتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٠٨م لأسهم البنك المدعى عليه الثاني، مما يتبين معه أن الأسهم محل الدعوى هي من الثلث الموصى به، وتم إيداعها في المحفظة قبل طلب المدعي نقلها والتصرف بها في تاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م.

وحيث إنَّ الأصل هو تمكين مالك الأسهم - أو من في حكمه - من التصرف فيها، ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل. وحيث تقضي الفقرة (٢/ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأنه يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، كذلك تقضي القاعدة الأولى من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد تداول بأنه عند ممارسة واجباته يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق.

وحيث إن الشركة المدعى عليها الأولى تُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، فإنها مسؤولة عن تصرفها الخاطئ بامتناعها من نقل أسهم الوصية

من المحفظة الاستثمارية العائدة لمورث المدعي لدى الشركة المدعى عليها الأولى إلى محفظة المدعي لدى شركة (ب) والتصرف بها، مما يرتب عليها المسؤولية عن تصرفها بتعويض المدعي عن الفترة التي حُرم فيها من أسهمه ونمائها وأرباحها.

وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض عن منع المدعي من التصرف في الأسهم محل الدعوى، بأعلى سعر بلغته الأسهم من تاريخ المنع من التصرف بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م مطروحاً منها أدنى سعر بلغته الأسهم يوم النطق بقرار لجنة الفصل بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٥م، وضربه في عدد الأسهم، وحاصله هو مبلغ التعويض. وإذا اشتملت تلك الأسهم على أسهم منحة قبل العلم بالمنع من التصرف ، فإنها تضاف إلى الأسهم الأصلية، ومن ثم يتعين احتساب التعويض بالأخذ بالأصلح للمدعي بين أعلى سعر للأسهم من وقت العلم حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم. وإذا تعددت المنح أو الأرباح أو كليهما معاً، فيتم تطبيق المعيار نفسه عليهما معاً.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن أسهم الوصية محل الدعوى في اليوم السابق ليوم تقدم المدعي بطلب نقلها والتصرف فيها بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م كانت (٨,١٨٤) سهماً من أسهم البنك المدعى عليه الثاني، و(١١,٢٠٠) سهم من أسهم بنك (د)، و(٤,٦٨٠) سهماً من أسهم شركة (ج). وحيث تمت تجزئة الأسهم محل الدعوى خلال الفترة فعليه، فإن عدد الأسهم في يوم النطق بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٥ أصبح (٢٠,٤٦٠) سهماً من أسهم البنك المدعى عليه الثاني، و(١٩,٤١٢) سهماً من أسهم بنك (د)، و(٤,٦٨٠) سهماً من أسهم شركة (ج)، وعليه فإن التعويض عن المنع من التصرف يكون وفق التفصيل الآتي:

أولاً: أسهم البنك المدعى عليه الثاني:

الفترة الأولى: من تاريخ تقدم المدعي بطلب نقل الأسهم في ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م إلى تاريخ استحقاق المنحة الأولى في ٢٠٠٩/٠٣/١٠م، حين كان عدد الأسهم (٨,١٨٤) سهماً، ولم يتم إجراء تجزئة أو منح على السهم خلال الفترة، وحيث إن أعلى سعر للسهم خلال الفترة كان بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٢٤م مبلغاً قدره (٩٠/٧٥) ريالاً، مخصوماً منه أدنى سعر للسهم يوم ٢٠٠٩/٠٣/١٠م وهو مبلغ قدره (٥٢) ريالاً، مضروباً في عدد الأسهم (٨,١٨٤)، فيكون الناتج (٣١٧,١٣٠) ريالاً.

الفترة الثانية: من تاريخ نهاية الفترة الأولى في ٢٠٠٩/٠٣/١١م إلى تاريخ المنحة الثانية في ٢٠١٢/٠٣/١٣م، وكان عدد الأسهم خلال الفترة الأولى (٨,١٨٤) سهماً، وبعد نهاية تداول يوم

٢٠٠٩/٠٣/١٠م تم منح سهم مقابل كل أربعة أسهم، ومن ثم أصبح عدد الأسهم (١٠,٢٣٠) سهماً، وحيث أن أعلى سعر للسهم خلال الفترة كان بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/١٤م وهو مبلغ قدره (٦١/٥٠) ريال، مخصوماً منه إدنى سعر للسهم يوم ٢٠١٢/٠٣/١٣م وهو مبلغ قدره (٤٥/٥٠) ريالاً، مضروباً في عدد الأسهم (١٠,٢٣٠)، فيكون الناتج (١٦٣,٦٨٠) ريالاً.

الفترة الثالثة: من تاريخ نهاية الفترة الثانية في ٢٠١٢/٠٣/١٤م إلى تاريخ المنحة الثالثة في ٢٠١٥/٠٣/١١م، وكان عدد الأسهم خلال الفترة الثانية (١٠,٢٣٠) سهماً، وبعد نهاية تداول يوم ٢٠١٢/٠٣/١٣ تم منح سهم مقابل كل ثلاثة أسهم، ومن ثم أصبح عدد الأسهم (١٣,٦٤٠) سهماً، وحيث إن أعلى سعر للسهم خلال الفترة كان بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/٢٥م وهو مبلغ قدره (٦٧) ريالاً، مخصوماً منه أدنى سعر للسهم يوم ٢٠١٢/٠٣/١٣م وهو مبلغ قدره (٥٩/٥٠) ريالاً، مضروباً في عدد الأسهم (١٣,٦٤٠)، فيكون الناتج (١٠٢,٣٠٠) ريال.

الفترة الرابعة: من تاريخ نهاية الفترة الثالثة في ٢٠١٥/٠٣/١٢م إلى تاريخ النطق بالقرار في ٢٠١٨/٠٤/١٥م، وكان عدد الأسهم خلال الفترة الثالثة (١٣,٦٤٠) سهماً، وبعد نهاية تداول يوم ٢٠١٥/٠٣/١١م تم منح سهم مقابل كل سهمين، ومن ثم أصبح عدد الأسهم (٢٠,٤٦٠) سهماً، وحيث إن أعلى سعر للسهم خلال الفترة كان بتاريخ ٢٠١٥/٠٣/١٢م وهو مبلغ قدره (٣٩/٦٠) ريالاً، مخصوماً منه أدنى سعر للسهم يوم ٢٠١٨/٠٤/١٥م وهو مبلغ قدره (٢٩/٤٥) ريالاً، مضروباً في عدد الأسهم (٢٠,٤٦٠)، فيكون الناتج (٢٠٧,٦٦٩) ريالاً.

وحيث إن أعلى قيمة بلغها سهم البنك المدعى عليه الثاني كانت في الفترة الأولى، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن المنع من التصرف بقيمة إجمالية قدرها (٣١٧,١٣٠) ريالاً.

ثانياً: أسهم بنك (د):

الفترة الأولى: من تاريخ تقدم المدعي بطلب نقل الأسهم في ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م إلى تاريخ استحقاق المنحة الأولى ٢٠١٤/٠٥/٢٠م، حين كان عدد الأسهم (١١,٢٠٠) سهم، ولم يتم إجراء تجزئة أو منح على السهم، وحيث إن أعلى سعر للسهم خلال الفترة كان بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/١٣م وهو مبلغ قدره (٤٤) ريالاً، مخصوماً منه أدنى السعر نهاية الفترة في ٢٠١٤/٠٥/٢٠م وهو مبلغ قدره (٤٢/٣٠) ريالاً، مضروباً في عدد الأسهم (١١,٢٠٠)، فيكون الناتج (١٩,٠٤٠) ريالاً.

الفترة الثانية: من تاريخ نهاية الفترة الأولى ٢٠١٤/٠٥/٢١م إلى تاريخ المنح الثانية ٢٠١٧/٠٤/١٠م، وكان عدد الأسهم خلال الفترة الأولى (١١,٢٠٠) سهماً، وبعد نهاية تداول يوم ٢٠١٤/٠٥/٢٠م تم منح سهم مقابل كل ثلاثة أسهم، ومن ثم أصبح عدد الأسهم (١٤,٩٣٣) سهماً، وحيث إن أعلى سعر للسهم خلال الفترة كان بتاريخ ٢٠١٤/٠٩/١١م وهو مبلغ قدره (٣٩/٣٠) ريالاً، مخصوماً منه أدنى سعر نهاية

الفترة ٢٠١٧/٠٤/١٠م وهو مبلغ قدره (١٥/٩٠) ريالاً، مضروباً في عدد الأسهم (١٤,٩٣٣)، فيكون الناتج (٣٤٩,٤٣٢/٢٠) ريالاً.

الفترة الثالثة: من تاريخ نهاية الفترة الثانية في ٢٠١٧/٠٤/١١م إلى تاريخ المنحة الثالثة في ٢٠١٨/٠٤/١٥م، وكان عدد الأسهم خلال الفترة الثانية (١٤,٩٣٣) سهماً، وبعد نهاية تداول يوم ٢٠١٧/٠٤/١٠م تم منح ثلاثة أسهم مقابل كل عشرة أسهم، ومن ثم أصبح عدد الأسهم (١٩,٤١٢) سهماً، وحيث إن أعلى سعر للسهم خلال الفترة كان بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م وهو مبلغ قدره (١٤/٧٠) ريالاً، مخصوماً منه أدنى سعر نهاية الفترة في ٢٠١٨/٠٤/١٥م وهو مبلغ قدره (١٢/٠٤) ريالاً، مضروباً في عدد الأسهم (١٩,٤١٢)، فيكون الناتج (٥١,٦٣٨/٥٨) ريالاً.

وحيث أن أعلى قيمة بلغها سهم بنك (د) كانت في الفترة الثانية، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن المنع من التصرف بقيمة إجمالية قدرها (٣٤٩,٤٣٢/٢٠) ريالاً.

ثالثاً: أسهم شركة (ج):

لم يتم إجراء تجزئة أو منح على السهم خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م إلى ٢٠١٨/٠٤/١٥م بناء على المعلومات الموجودة في موقع السوق المالية السعودي (تداول)، وبناء على ذلك تم احتساب التعويض عن المنع من التصرف خلال الفترة كاملة كفترة واحدة، وكان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٤,٦٨٠) سهماً، وحيث إن أعلى سعر للسهم خلال هذه الفترة كان بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/٢٨م وهو مبلغ قدره (٣٦/٥٠) ريالاً، مخصوماً منه أدنى سعر للسهم نهاية الفترة في ٢٠١٨/٠٤/١٥م وهو مبلغ قدره (١١/٤٠) ريالاً، مضروباً في عدد الأسهم (٤,٦٨٠)، فيكون التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (١١٧,٤٦٨) ريالاً.

وحيث خاطبت لجنة الفصل البنك المدعى عليه الثاني بكتابها بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٠هـ لتزويد اللجنة بكشوفات الحسابات الجارية المربوطة بالمحفظة الاستثمارية رقم (- -) العائدة لمورث المدعي، والتي تبين بشكل واضح أي عملية إيداع أرباح للحساب المربوط بالمحفظة، وتحديد توزيعات الأرباح على الأسهم محل الدعوى، وحيث لم يتقدم وكيل البنك المدعى عليه الثاني بالرد، وحيث لم يثبت للجنتي الفصل والاستئناف إيداع البنك المدعى عليه الثاني لهذا المبلغ في حساب مورث المدعي، وحيث إن البنك المدعى عليه الثاني لم يستأنف قرار لجنة الفصل رقم (٢٢٢٦/ل/د١/٢٠١٨م ـ لعام ١٤٣٩هـ)، مما يتعين معه على اللجنة تقرير أحكام المسؤولية حيال ذلك، واعتبار البنك المدعى عليه الثاني ناكلاً عن الإجابة، وإلزامه بتعويض المدعي عن أرباح الأسهم محل الدعوى من تاريخ منع المدعي من التصرف في الأسهم إلى تاريخ النطق بالقرار على النحو الآتي:

أولاً: أسهم البنك المدعى عليه الثاني: حيث تبين من المعلومات الموجودة في موقع السوق المالية السعودي (تداول) أن هناك أرباحاً موزعة على أسهم البنك المدعى عليه الثاني خلال الفترة من ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م إلى ٢٠١٨/٠٤/١٥م، وحيث تم حساب مبلغ التعويض بناءً على الربح الموزع للسهم مضروباً في عدد الأسهم المملوكة خلال الفترة، فإن إجمالي أرباح أسهم البنك المدعى عليه الثاني الموزعة خلال الفترة والمستحقة للمدعي مبلغ قدره (١٢١,٣٢٧/٨٠) ريالاً.

ثانياً: أسهم بنك (د): حيث تبين من المعلومات الموجودة في موقع السوق المالية السعودي (تداول) أن هناك أرباحاً موزعة على بنك (د) خلال الفترة من ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م إلى ٢٠١٨/٠٤/١٥م، وحيث تم حساب مبلغ التعويض بناءً على الربح الموزع للسهم مضروباً في عدد الأسهم المملوكة خلال الفترة، وحيث تم في تاريخ ٢٠١٤/٠٦/٠٩م بيع كسور أسهم بمتوسط سعر بلغ (٣٢) ريالاً للسهم الواحد، حصة المدعي منها (٠/٣٣) سهم، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن ذلك بمبلغ قدره (١٠/٥٦) ريالات، تضاف إلى التعويض، فيكون إجمالي أرباح اسهم بنك (د) الموزعة خلال الفترة والمستحقة للمدعي مبلغاً قدره (١٨,٦٦٦/٥٠) ريالاً.

ثالثاً: أسهم شركة (ج): حيث تبين من المعلومات الموجودة في موقع السوق المالية السعودي (تداول) أن هناك أرباحاً موزعة على أسهم شركة (ج)خلال الفترة من ٢٠٠٨/٠٨/٠٦م إلى ٢٠١٨/٠٤/١٥م، وحيث تم حساب مبلغ التعويض بناءً على الربح الموزع للسهم مضروباً في عدد الأسهم المملوكة خلال الفترة، فإن إجمالي أرباح أسهم شركة (ج) الموزعة خلال الفترة والمستحقة للمدعي مبلغ قدره (٣٦,٢٧٠) ريالاً.

الأمر الذي يكون معه مجموع المبالغ المستحقة عن أرباح الأسهم محل الدعوى هو (١٧٦,٢٦٤/٣٠) مائة وستة وسبعون ألفاً ومائتان وأربعة وستون ريالاً وثلاثون هللة .

وأما ما أورده المدعي والمدعى عليها الأولى في مذكرتيهما الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيهما ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٤٣/ل/د/١/٢٠١٩م ١٤٤٠هـ على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بالآتي:

١ - تمكين المدعي من التصرف في أسهم المحفظة الاستثمارية العائدة لمورثه رقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها الأولى وهي: أسهم شركة (ج) وعددها (٤٦٨٠) سهماً، وأسهم بنك

(د) وعددها (١٩,٤١٣) سهماً، وأسهم البنك المدعى عليه الثاني وعددها (٢٠,٤٦٠) سهماً، وما يطرأ عليها من منح أو تجزئة أو أرباح.

٢ - أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (٧٨٤,٠٣٠/٢٠) سبعمائة وأربعة وثمانون ألفاً وثلاثون ريالاً وعشرون هللة، تعويضاً عن منعه من التصرف في أسهم الوصية ونقلها.

ثانياً: إلزام البنك المدعى عليه الثاني بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٧٦,٢٦٤/٣٠) مائة وستة وسبعون ألفاً ومائتان وأربعة وستون ريالاً وثلاثون هللة، تعويضاً عن الأرباح المستحقة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.